



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير

شرح الشيخ أبي جعفر
عبد الله بن محمد بن عبد البر

على الدرر السائلة

في الفقه المالكي

ليصف السراي للهجراني

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مَقْدَمَةُ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰی اَشْرَفِ الْمُرْسَلِیْنَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوْثِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِیْنَ وَعَلٰی اٰلِهِ وَصَحْبِهِ اَجْمَعِیْنَ.

وَبَعْدُ،،،

فَلَمَّا كَانَ كِتَابُ (تَوْضِیْحِ شَرْحِ اَبِي الْحَسَنِ) بَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ يَضْعُبُ فَهْمُهُ وَتَحْصِيْلُ الْاَحْكَامِ مِنْهُ عَلٰی طَلَبَةِ الصَّفِّ الثَّانِي الْاِیْعَادِيِّ، رَاَيْنَا اَنَّهُ لَوْ يُسِّرَتْ اَحْكَامُهُ وَرُتِّبَتْ مَسَائِلُهُ لَكَانَ كِتَابًا يَتَلَاءَمُ مَعَ مُسْتَوٰی عُقُوْلِهِمْ، وَخَيْرٌ مُّعِيْنٍ لَهُمْ لِمَعْرِفَةِ الْاَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ بِسُهُوْلَةٍ وَيُسْرٍ.

وَعَلَيْهِ، تَمَّ تَيْسِيْرُ الْكِتَابِ وَتَرْحِيْلُ بَعْضِ الْمَوْضُوْعَاتِ الَّتِي يَصْعَبُ فَهْمُهَا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْعَمْرِيَّةِ اِلَى الْمَرَاكِلِ الدِّرَاسِيَّةِ الْمَقْبَلَةِ.

وَاللّٰهُ تَعَالٰی نَسْأَلُ اَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوْجِهِهِ الْكَرِيْمِ، وَاَنْ يَنْفَعَ بِهِ، اِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُوْلٍ وَخَيْرٌ مَّأْمُوْلٍ.

نُبذة عن صاحبِ شرحِ الرسالة :

نسبه: هو نورُ الدينِ عليِّ بنُ محمدِ بنِ خلفِ المنوفِيِّ المصريِّ الشاذليِّ أبو الحسن .

ميلاده: وُلِدَ سنة ٨٥٧ هـ.

شيوخه: الشيخُ البرلسي والتتائي وآخرون .

تلامذته: بدرُ الدينِ الفيومي والكمال ابن أبي شريف وآخرون .

مصنفاته: له ستةُ شروحٍ على الرسالة؛ منها (غايةُ الأمانِ وكفايةُ الطالبِ

الربانيِّ).

وفاته: توفي ٩٣٩ هـ .

أهدافُ تدريسِ أحكامِ الأيمانِ والندورِ

يتمُّ تدريسُ أحكامِ الأيمانِ والندورِ، والمقصودُ منهما، وأنواعِ اليمينِ والاستثناءِ بالمشيئةِ، وكفارةِ اليمينِ والندرِ وأقسامه، وفي نهايةِ هذا البابِ يُتوقَّعُ من الطالبِ أن:

- ١- يوضِّحَ المقصودَ بالأيمانِ والندورِ.
- ٢- يُفرِّقَ بينَ أنواعِ اليمينِ موضحًا المقصودَ بكلِّ نوعٍ.
- ٣- يبيِّنَ حكمَ الاستثناءِ بالمشيئةِ، وما يفيدُه هذا الاستثناءُ.
- ٤- يبيِّنَ حكمَ كفارةِ اليمينِ.
- ٥- يوضِّحَ الحكمَ في المسائلِ المتعلقةِ باليمينِ.
- ٦- يصنِّفَ أقسامَ النذرِ موضحًا كلَّ قسمٍ.

باب اليمين

تعريفه:

لغة: الحَلِف.

واصطلاحًا: الحَلِفُ على فعل شيء أو تركه.

مثال ذلك: من قال: والله لا أكلّم خالدًا اليوم، لَزِمَهُ عَدَمُ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ خَوْفَ الْحِنْتِ^(١)، وإذا قال: والله لأدخلنَّ البيتَ في هذا اليوم، لَزِمَهُ دَخُولُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى لَا يَحْنْتَ فِي يَمِينِهِ.

ما يكون به الحلف:

الحَلِفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَحْرَمُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «... مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٢).

أنواع اليمين بالله تعالى:

تنقسم أنواع اليمين إلى قسمين:

الأول: يمينان تُكْفَرَانِ وَهُمَا:

١ - اليمين المنعقدة على برٍّ؛ وهي: الحلف على عدم الفعل، أي: لا يفعله. مثل أن يقول: والله لا أسافر اليوم، فإن لم يسافر، فهو على برٍّ، ولا يلزمه شيء، وإن سافر؛ فقد حنث في يمينه ووجب عليه كفارة اليمين.

٢ - اليمين المنعقدة على حنث؛ وهي: الحلف على فعل الشيء.

مثل: أن يحلف بالله أن يسافر، فإن سافر فقد برَّ بيمينه ولا يلزمه شيء، وإن لم يسافر فقد حنث فيها ولزمته كفارة اليمين.

(١) عدم البر باليمين بعدم فعل أو ترك ما حلف عليه.

(٢) رواه البخاري.

الثاني: يمينان لا تكفران إلا في بعض الأحوال وهما:

١ - يمين اللغو وهي: أن يحلف الإنسان على شيء يعتقد، ثم يتبين له خلافه، وهذه اليمين لا إثم فيها سواء تعلقت بالماضي أو الحال أو الاستقبال.

أما عن وجوب الكفارة: فلا كفارة فيها إن تعلقت بالماضي أو الحال لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

ومثالها إن تعلقت بالماضي: أن يحلف أنه قابل فلاناً يوم الخميس معتقداً ذلك، ثم يتبين له أنه قابله يوم الجمعة.

ومثالها إن تعلقت بالحال: أن يحلف أن أباه بداخل الدار معتقداً ذلك، ثم يتبين له أنه خارجها....

أما إن تعلقت بالمستقبل، كأن يحلف أن أباه لن يحضر من سفره غداً، معتقداً ذلك ثم يحضر، فتلزمه الكفارة.

٢ - اليمين الغموس: وهي: أن يحلف متعمداً الكذب^(٣)؛ كأن يحلف أنه سافر، ولم يكن قد سافر.

وسُمِّيَتْ غموساً؛ لأن صاحبها انغمس في الإثم سواء تعلقت بالماضي أو الحال أو الاستقبال.

(١) سورة المائدة . جزء من الآية: ٨٩.

(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٢٥.

(٣) ويلحق بتعمد الكذب الظن القوي وغير القوي والشك.

وأما في لزوم الكفارة فيها فنفرق بين حالتين:

الأولى: إن تعلقت بالماضي فلا تُكفر، كأن يحلف بأنه سافر، ولم يكن قد سافر.

الثانية: إن تعلقت بالحال أو الاستقبال؛ فتلزمه الكفارة.

مثال المتعلقة بالحال: أن يحلف أن أباه غير موجود بالمنزل؛ وهو جازم بوجوده لمن سأله عن أبيه.

ومثال المتعلقة بالمستقبل: أن يقول: والله لأعطينك حَقَّكَ غَدًا؛ وهو جازم بعدم الفعل، ويجب عليه فعل ما حلف عليه؛ وهو إعطاء الحق، وإن لم يفعل لمانع أو غير مانع لزمته الكفارة.

الاستثناء بالمشيئة

* الاستثناء بالمشيئة: أن يقول الحالف بعد تلفُّظه بالمحلو فبه: إن شاء الله، أو إلَّا أن يشاء الله؛ مثل: والله لأسفرنَّ إن شاء الله، أو إلَّا أن يشاء الله، ولا ينفع الاستثناء بالمشيئة إلَّا في اليمين بالله.

ما يترتب على الاستثناء بالمشيئة:

أن اليمين تصير غير منعقدة، لا تلزم فيها كفارة بالشروط الآتية:

- ١- أن يقصد بالاستثناء التَّحُلُّل من اليمين.
- ٢- أن ينطق بلفظ المشيئة؛ وهو: (إن شاء الله، أو إلَّا أن يشاء الله)، ولو سرًّا بحركة لسانه؛ ولا ينفع الاستثناء بقلبه.
- ٣- أن يتصل الاستثناء باليمين.

كفارة اليمين

كفارة اليمين أربعة أنواع: ثلاثة منها على التخيير؛ وهي: الإطعام أو الكسوة أو العتق، وواحد مرتَّب بعد العجز عن الثلاث المتقدمة؛ وهو الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ط فَكَفَّرتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿١﴾

(١) سورة المائدة جزء من الآية: ٨٩.

أما النوع الأول: الإطعام:

وهو أفضلها، ومعناه: إطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مُدًّا، ومقداره بالكيل حفتان بكفي الرجل المتوسط، وهو ما يعادل بالوزن الحالي ٥١٠ جم من بُر (قمح) أو شعير أو أرز أو نحو ذلك من غالب قوت أهل البلد.

النوع الثاني: الكسوة:

وهي كسوة عشرة مساكين للرجل ثوب يستر بدنه، وللمرأة ثوب وخمار.

النوع الثالث: العتق:

وهو لا يوجد في زماننا الآن^(١).

النوع الرابع: الصيام:

وهو صيام ثلاثة أيام، ويستحب فيها التابع، والصيام لا يجزئ إلا بعد العجز عن أنواع الكفارة الثلاثة المتقدمة.

الحلف على فعل المعصية:

من حلف أن يفعل معصية؛ كشرب خمر، أو قتل نفس، فَلْيَكْفُرْ عن يمينه ولا يفعل، ودليل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

(١) ألغى الرق وتجارة العبيد بمقتضى مؤتمر العبودية الدولي الذي عقدته عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٠٦م، حيث قرر رفع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بشتى أشكالها، وتؤكد ذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، حيث قررت المادة الرابعة منه بأنه: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما». ولقد ألغى الرق وتجارته في جميع أنحاء مصر وإقليم السودان في عهد الخديوي إسماعيل من خلال توقيع اتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية في سنة ١٨٧٧م أي قبل قراري عصبة الأمم والأمم المتحدة السابق ذكرهما.
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

باب النذر

تعريف النذر:

لغة: الالتزام.

واصطلاحًا: التزام المسلم المكلف أمرًا غير واجب بنية التقرب إلى الله تعالى.

فالمسلم المكلف لو نذر شيئًا مندوبًا وجب عليه الوفاء به، كأن ينذر أن يصلي لله ركعتين غير واجبتين. أما لو نذر محرّمًا كأن نذر أن يشرب الخمر حرّم عليه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام: معلق، ومطلق، ومبهم:

١ - المعلق: وهو ما عُلقَ على شرط، فإن حصل الشرط لزم النذر؛ وهو مكروه إن عُلقَ على غير معصية، نحو: إن شفى الله مريضًا أو قدّم ابني من سفره فعلي لله مائة جنيه، أو صوم يوم، وإن عُلقَ النذر على معصية، حرّم ولا يلزمه الوفاء به.

٢ - المطلق: وهو ما لم يقيّد بشرط؛ نحو قوله: لله عليّ أن أصوم يومًا أو أعتمر، فيلزمه ما نذر.

٣ - المُبْهَم: هو أن ينذر نذرًا مطلقًا، دون تحديد لما نذر، كأن يقول: لله عليّ نذر، ولم يُسمِّه؛ فيلزمه في مثل هذا النذر كفارة يمين.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

الأسئلة

س ١: ما اليمين لغة واصطلاحًا؟ وبِمَ يكون الحَلْف؟ وما الدليل علي ذلك؟

س ٢:

(أ) ما كيفية الاستثناء في اليمين، وما المترتب عليه؟

(ب) ما أنواع الكفارة؟ وهل هي على الترتيب أو التخيير؟

س ٣: اكتب المصطلح الفقهي لما يلي:

(أ) الحلف على فعل شيء نحو: والله لأسفرن.

(ب) الحلف على شيء يعتقد الحالف ثم يتبين خلافه.

(ج) الحلف متعمدًا الكذب أو شاكًا في المحلوف عليه.

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير

الصحيحة فيما يلي:

(أ) يكون الحلف باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته. ()

(ب) تُكْفَرُ يمين اللغو إذا تعلقت بالمستقبل. ()

أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتم تدريس فقه الأسرة من زواج وطلاق ورجعة وغير ذلك؛ لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن:

١- يعرف المقصود بكل موضوع من موضوعات أحكام الأسرة.

٢- يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة.

٣- يحدّد المحرمات من النساء.

٤- يبيّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.

٥- يُفصّل أحكام النفقات.

٦- يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.

٧- يميّز بين الأنكحة الصحيحة والأنكحة الفاسدة ليستشعر عظمة

التشريع الإسلامي.

باب النكاح

تعريفه:

لغة: عقد التزويج.

واصطلاحاً: عقد يُبيح للرجل الزواج بأنثى غير مُحَرَّمَةٍ عليه.

حكمه: الندب لراغبٍ فيه، قادرٍ على المهر والنفقة.

شروط صحة النكاح:

١- المَهْرُ: فلا يجوز أن يدخل بمن عقد عليها حتى يُسَمِّي لها مهراً، وإن دخل دون أن يسمي لها مهراً ثَبَّتَ النكاح وَوَجِبَ لها مهرُ المثل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

٢- الإِشْهَاد: فلا يجوز الدخول بدون إَشْهَاد، وإن دخل بها دون إَشْهَاد فُسِّخَ العقد بطلقة بائنة^(٢).

شروط شاهدي النكاح:

يُشْتَرَطُ في شاهدي النكاح العدالة؛ لقوله ﷺ: « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ »^(٣).

(١) سورة النساء. جزء من الآية: ٤.

(٢) طَلقة بائنة: أى لا يجوز مراجعتها حتى ولو لم تنقض العدة وإنما إذا رغب في زواجها فيتقدم لها كَأى خاطب وبالمهر الذى يريده وليها أو تريده.

(٣) رواه ابن حبان.

أركان النكاح:

١- الوالي: وهو من يتولَّى عقد نكاح موليته؛ من أبٍ وأخٍ وعمٍّ وابنٍ، ويشترط فيه:

- البلوغ.

- العقل.

- الذكورة.

- ألا يكون الولي مُحَرِّماً بحجٍّ أو عمرة.

- الإسلام في المرأة المسلمة.

٢- المحلّ: وهو الزوج والزوجة.

٣- الصيغة: وهي اللفظ الدال على النكاح إيجاباً وقبولاً؛ كقول الولي:

أنكحتك ابنتي، أو موكلتي، أو زوّجتك ابنتي، أو موكلتي فلانة وقول الزوج، أو وكيله: قبِلْتُ أو رَضِيتُ. ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول، بل لو بدأ الزوج، ثم أجابه الولي، صَحَّ.

المهر

تعريفه:

لغة: الصداق.

واصطلاحًا: هو المال الذي يقدمه الزوج لمن يريد الزواج بها من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملة المتداولة حاليًا أو من كل متمول شرعًا من عَرَضٍ أو حيوان أو عقار .

مقدار المهر:

أقله: ربع دينار^(١) من الذهب الخالص، أو ثلاثة دراهم من خالص الفضة أو ما يقوم مقامهما.

أكثره: لا حدَّ لأكثره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٢).

مهر المثل: هو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قبيل أبيها فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدها.

تزويج الثيب:

الثيب: هي التي زالت بكارتها بوطء في نكاح أو بعارض ولا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يزوجه إلا برضاها؛ لقوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»^(٤).

(١) مقدار الدينار بمقياس الزمن الحالي: (٤, ٢٥)، ومقدار الدرهم عند الجمهور (٩٥, ٢ جم) إذ ربع الدينار = ٠, ٦٢٥ وربع الدرهم = ٠, ٧٤٣٧٥ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٠ .

(٣) الأيم: الثيب .

(٤) رواه مالك في الموطأ .

حكم الخطبة على الخطبة:

تَحْرُمُ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ مَخْطُوبَةٍ لِآخِرٍ، قَدْ رَضِيَتْ هِيَ وَوَلِيَّهَا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ...**»^(١).

نكاح التفويض

تعريفه:

لغة: الزواج بلا ذكر مهر.

واصطلاحًا: عقد بلا ذكر مهر ولم يُتَّفَقَ على تركه.

مثاله: أن يقول الولي للزوج: أنكحتك وليتي على التفويض، أو يقول له: زوّجتك ابنتي، ولا يذكران مهرًا.

حكمه: جائز.

وإن صرّحًا بترك المهر: فنكاح فاسد، يُفْسَخُ قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول، ويلزم الزوج مهر المثل.

* ومع صحّة التفويض ينبغي للزوج ألا يدخل بالزوجة؛ حتى يُقدَّر لها مهر المثل، فإن قدره لها لزمه.

وإن قدر لها دون مهر المثل؛ فهي مخيرة بين أن ترضى به، أو ترفضه، إن كانت ثيبًا رشيدة، فإن رفضته، ولم يقبل الزوج أن يزيد عليه ما يرضيها أو ما يكمله إلى مهر المثل: فرّق بينهما بطلقة بائنة.

* والمهر في نكاح التفويض لا تستحقه أي: الزوجة بالعقد ولا بالموت بل بالدخول، فإن مات الزوج قبل الدخول، ولم يكن قدر لها مهرًا ورثته ولا مهر لها، وإن كان قد قدر لها المهر استحقته بالموت، أي: بعد موته.

(١) رواه البخاري ومسلم.

* وإذا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، وَقَبْلَ أَنْ يُسَمَّى لَهَا مَهْرًا؛ فَلَهَا مَتْعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التُّوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ.

المحرمات من النساء

يرجع سبب تحريم بعض النساء على الرجال إما إلي القرابة، أو الرضاع، أو المصاهرة، ونبين هذه الأسباب فيما يلي:

١- المحرمات بالنسب والقرابة؛ وهنَّ المذكورات في قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(١) وهن على النحو الآتي:

- ١- الأم وإن علت أي: الجدةُ وجدةُ الجدةِ.
- ٢- البنت وإن نزلت، أي: البنت وبنْتُ البنتِ، وبنْتُ الابن وإن نزلت.
- ٣- الأخت من أي جهة كانت؛ أي: الشقيقة أو التي لأب، أو التي لأم.
- ٤- العمَّة.
- ٥- الخالة.
- ٦- بنت الأخ.
- ٧- بنت الأخت.

٢- المحرمات من الرضاع؛ وهن المذكورات في قوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٢)،

ولقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ»^(٣).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

وعلى ذلك فالمحرمات من النساء بسبب الرضاع هن:

١- الأم من الرضاعة.

٢- البنت من الرضاعة.

٣- الأخت من الرضاعة.

٤- العممة من الرضاعة.

٥- الخالة من الرضاعة.

٦- بنت الأخ من الرضاعة.

٧- بنت الأخت من الرضاعة.

٣- المحرمات بالمصاهرة، وهن خمس:

٤- أم الزوجة وإن علت سواء دخل بها أو لم يدخل؛ قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ

نِسَائِكُمْ﴾^(١).

٥- بنت الزوجة (الريبية) ويشترط لتحريمها الدخول بأمرها؛ لقوله تعالى:

﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٢).

٦- زوجة الابن وإن نزل، دخل بها أو لم يدخل، سواء أكان الابن نسباً

أم رضاعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٣).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣ .

(٣) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣ .

٧- زوجة الأب: وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

٨- الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ﴾^(٢).

وكذا يَحْرُمُ الجمعُ بين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ:

«لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا»^(٣).

عدد الزوجات المسموح به

يجوزُ للرجل أن يتزوجَ بأربعِ زوجاتٍ مسلماتٍ أو كتابياتٍ اتفاقاً؛ لقوله

تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٤).

العدل بين الزوجات

يجب على الرجل المتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بين نسائه؛ لقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٥)، وقول النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ

امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»^(٦) (٧).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٢ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه .

(٤) سورة النساء . جزء من الآية: ٣ .

(٥) سورة النساء . جزء من الآية: ٣ .

(٦) ساقط: مائل .

(٧) رواه الإمام الترمذي .

حكمه: أنه يُفَسِّخُ قبل الدخول، ولا شيء للزوجين، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى ومهر المثل.

(ج) المركب منهما: وهو ما سُمِّي فيه مهرٌ لواحدة دون الأخرى.

حكمه: يُفَسِّخُ قبل الدخول، ويثبت بالدخول نكاح مَنْ سَمَّى لها المهر، وَيُفَسِّخُ نكاح التي لم يُسَمَّ لها المهر قبل الدخول وبعده وإذا دخل بها فلها مهر المثل.

٤ - نكاح المتعة

تعريفه:

لغة: الزواج المؤقت.

واصطلاحًا: هو النكاح لأجل بمهر وشهود وولي بلفظ المتعة.

وقد أجمع الفقهاء على عدم جوازه، لما رُوي عن الربيع بن سبرة الجُهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخْلِ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»^(١).

حكمه: يفسخ قبل الدخول وبعده بغير طلاق لتحديد الوقت، ولا حد فيه ولكن يعاقب فيه الزوجان، بما يراه الحاكم، ويلحق الولد بالزوج وعلى الزوجة العدة كاملة، ولا صداق لها إن فُسِّخ قبل الدخول، ولها بعد الدخول المهر إن سُمِّي لها مهرًا، وإن لم يسم فلها مهر المثل.

(١) رواه مسلم.

الأنكحة الفاسدة

١ - نكاح الشغار

تعريفه:

لغة: رفع المهر.

واصطلاحًا: هو أن يزوج الرجل مَنْ هي تحت ولايته لرجل على أن يزوجه الآخر مَنْ تحت ولايته ولا مهر بينهما.

حكمه: حرام شرعًا.

دليل تحريمه: ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(١).

أقسام الشغار: صريح الشغار، ووجه الشغار، ومُرَكَّب منهما.

(أ) الصريح: هو ما لم يُذكر فيه مهر مع توقُّفِ زواجٍ إحداهما على الأخرى، مثل: أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما مهرٌ.
حكمه: يُفَسِّخُ قبل الدخول، وبعده بطلاق على المشهور، ولا شيء لغير المدخول بها، وإذا دخل بها لزمه مهر المثل.

(ب) وَجْهُ الشغار: هو ما سُمِّي فيه مهرٌ لكِلَا الزَّوْجَيْنِ مع توقُّفِ زواجٍ إحداهما على الأخرى كقوله: زَوَّجَنِي أُخْتَكِ بِأَلْفِ جَنِيهِ عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ أُخْتِي بِأَلْفِ جَنِيهِ.

(١) رواه مسلم.

٥ - نكاح المعتدة

المعتدة هي: المرأة التي تقضي مدة معلومة لانقطاع العلاقة الزوجية بوفاة أو طلاق، أو نحوهما.

حكم العقد عليها: يحرم العقد على المعتدة إن كان العاقد غير مطلقها سواء أكان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، وكذا يحرم العقد على المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾^(١). وقول النبي ﷺ للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢).

وإن كان العاقد هو مُطَلِّقُهَا طلاقاً بائناً بالثلاث، فيحرم العقد عليها أثناء العدة مطلقاً، كما يحرم العقد عليها بعد العدة حتى تتزوج بغيره وتنقضي عدتها منه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

حكم وقوع نكاح المعتدة:

يُفْسَخُ عقد نكاح المعتدة بغير طلاق قبل الدخول وبعده، وإن دخل بها عوقب الزوجان والشهود إن علموا، ولها المُسمى ويُلحق الولد به ولا يتوارثان قبل الفسخ^(٤)؛ لفساد العقد.

* هل الدخول بالمعتدة يؤيد تحريمها؟

نفرق في ذلك بين النكاح من غير صاحب العدة والنكاح من صاحبها.

- (١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٥.
- (٢) رواه مالك في الموطأ.
- (٣) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٠.
- (٤) أي: إن مات أحدهما قبل الفسخ.

أولاً: الدخول بالمعتدة من غير صاحب العدة:

المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة والمدخول بها من غير صاحب العدة تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه تحريمًا مؤبدًا، سواء وُطِئت في العدة أو بعدها، وتأخذ مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة حكم الوطء فيها، أما إذا كانت مقدمات الوطء بعد العدة فلا تحرم بها عليه كما إذا لم يدخل بها، ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء.

ثانياً: الدخول بالمعتدة من صاحب العدة:

المعتدة من طلاق بائن بالثلاث والمدخول بها من صاحب العدة، لا يتأبد تحريمها عليه بعد فسخ النكاح.

حكم خطبة المعتدة:

يُحْرَمُ على الرجل أن يُصْرِحَ بِالْخِطْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمَعْتَدَةِ.

أما التعريضُ فجائزٌ^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(٢).

والتعريض: أن يذكر في كلامه ما يدل على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم^(٣).

٦ - نكاح المُحْرَمِ

لا يجوزُ لِمُحْرَمٍ بحج أو عمرة أن يعقد نكاحًا لنفسه ولا لغيره، ولا أن يخطبَ لنفسه ولا لغيره؛ لقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٤).

- (١) هذا بالنسبة لغير الرجعية، حيث لا يجوز خطبتها لا تصريحًا ولا تعريضًا.
- (٢) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٥.
- (٣) منح الجليل شرح مختصر خليل.
- (٤) رواه مالك في الموطأ.

الحكم إن وقع:

إن وقع نكاح المحرم فُسخ أبداً، قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور، وليس للزوجة شيء قبل الدخول، وتستحق الصداق بعده.

٧- نكاح المريض

المرض الشديد الذي يُتوقع منه الموت عادةً، يمنع صحّة النكاح؛ فلا يجوزُ للمريض - رجلاً كان أو امرأة - بهذا الوصف أن يتزوج حتى وإن احتاج أحدهما إلى الزواج، وقيل: بالجواز إن كان لحاجة.

طلاق المريض:

إذا طلق المريض زوجته التي تزوجها في صحته، وكان المرض شديداً لزمه الطلاق؛ لأنه عاقل مكلف، وورثته إن مات في مرضه هذا، ولا يرثها هو إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ولم تنقض العدة.

أما إذا صحَّ من مرضه، ثم مرض مرضاً آخر ومات منه، فلا ترثه.

٨- نكاح المحلل

المُحلَّل: مَنْ يتزوج امرأة طُلقت ثلاثاً لِيُحلَّها لمن طَلَّقها.

حكمه: غير جائز؛ لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتَّيس المُستعار» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: [هو المحلل]، ثم قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

(١) رواه الترمذي.

الأسئلة

س١:

(أ) عرّف النكاح، وبيّن حكمه.

(ب) ما أركان عقد النكاح؟

س٢:

(أ) ما الشُّغار؟ وما أقسامه؟

(ب) ما حكم النكاح بدون مهر؟

(ج) ما نكاح المتعة؟ وما حكمه؟

(د) ما حكم نكاح المعتدة وخطبتها؟

س٣: بيّن الحكم فيما يأتي:

(أ) عقد على الزوجة ودخل بها ولم يفرض لها مهراً.

(ب) دخل على زوجته وفرض لها مهراً دون مهر المثل.

س٤: أكمل العبارات الآتية بالكلمات المناسبة:

(أ) أقل المهر دينار من الذهب الخالص أو دراهم

من خالص الفضة.

(ب) الثيب هي التي بكارتها بوطء في نكاح

(ج) يحرم الجمع بين المرأة والمرأة

س٧: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

- (أ) يجوز للرجل أن يتزوج بخمس زوجات مسلمات أو كتابيات اتفاقاً. ()
- (ب) أجمعت الأمة على وجوب العدل بين الزوجات. ()
- (ج) النكاح الصحيح هو ما اشترط فيه الطرفان إسقاط المهر. ()

(د) لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجات مسلمات أو اتفاقاً.

س٥: اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارة الآتية:

- (أ) من يتولى عقد نكاح الزوجة.
- (ب) اللفظ الدال على النكاح إيجاباً وقبولاً.
- (ج) عقد بلا ذكر مهر ولم يتفق على إسقاطه.
- (د) النكاح إلى أجل بمهر وشهود وولي.

س٦: صل من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب).

- | | |
|-----------------------|---|
| (أ) | (ب) |
| النكاح في اللغة | - يفسخ قبل الدخول وبعده بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان. |
| يشترط في الولي | - الذكورة |
| نكاح المتعة | - بغير صداق إذا اشترط إسقاط المهر. |
| يحرم العقد على المرأة | - أثناء عدتها إن كانت معتدة. |
| لا يجوز نكاح | - عقد التزويج |

أهداف تدريس باب الطلاق

يتناولُ هذا البابُ الطلاقَ وأركانَهُ، والرَّجعةَ والمتعةَ وأحكامَهُما، وفي نهاية هذا الباب يُتوقع من الطالب أن :

١- يذكر المقصود بالطلاق، مُوضِّحًا أركانه .

٢- يُميز بين أنواع الصيغة .

٣- يوضِّح شروط صحة الطلاق .

٤- يوضِّح المقصود بالرجعة ويبيِّن ما يتعلق بها من أحكام.

٥- يُعدِّد ما تستحقُّه المطلقة من حقوق .

٦- يوضِّح المقصود بالمتعة، مبينًا ما يتعلق بها من أحكام .

باب الطلاق

تعريفه:

الطلاق لغةً: الإرسال.

واصطلاحًا: حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين.

أركانه أربعة:

١- الزوج.

٢- الزوجة.

٣- القصد: أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة،

وإن لم يقصد حلَّ العصمة، أو قصد حلَّ العصمة في الكناية الخفية.

٤- الصيغة: وهي اللفظ الدال على الطلاق.

والطلاق ينقسم باعتبار الصيغة إلى:

(أ) صريح: وهو ما صرَّح فيه بلفظ الطلاق؛ نحو: طَلَّقْتُ، أو عليَّ الطلاق،

أو يلزمني الطلاق، ولا يحتاج الصريح إلى نية.

ما يلزم في الطلاق الصريح:

يلزم فيه طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر، فيلزمه ما نواه.

(ب) كناية؛ وتنقسم إلى:

- ١- كناية ظاهرة، وتستعمل في الطلاق وحلّ العصمة؛ كقوله: أنت البتة، أو حبلك على غاربك.
- ٢- كناية خفية وهي: أي لفظ يُستعمل في غير الطلاق، فإذا نوى به الطلاق، وقع طلاقاً وإلاً فلا، كذهبي وانصرفي.

شروط صحة الطلاق:

- ١- الإسلام.
- ٢- البلوغ.
- ٣- العقل.
- ٤- عدم الإكراه.

أقسام الطلاق باعتبار أنواعه:

الطلاق على نوعين، سني، وبدعي.

أولاً: الطلاق السني:

وهو الطلاق الذي أذنت به السنة.

وحكمه: أنه مباح.

وصفته: أن يطلق الرجل المرأة طلقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم

لا يتبعها بطلاق آخر حتى تنقضي عدتها.

ثانياً: الطلاق البدعي:

هو الذي لم تأذن به السنة.

وحكمه: أنه مكروه في غير الحيض حرام في زمنه؛ ومن ثم فهو ممنوع والأصل في ذلك أن الرسول ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: «أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»^(١)؛ وعليه فقد انعقد الإجماع على منعه.

ومن صور الطلاق البدعي:

- ١- الطلاق في الحيض.
 - ٢- الطلاق في طهر جامعها فيه.
 - ٣- الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة، أو متفرقات في مجلس واحد.
- والطلاق البدعي وإن وقع من الزوج على غير ما أذنت به السنة المشرفة، إلا أنه يلزمه.

هذا ويلاحظ أن: الطلاق بالثلاث يقع سواء جاء بلفظة واحدة أو ما في حكمها كالبتة، وكذا بتكرار لفظ الطلاق نسقاً^(٢) ولا تحل الزوجة لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

(١) رواه النسائي.

(٢) نسقاً أي: متتابعاً دون فصل بحرف عطف.

(٣) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٠.

الرَّجْعَةُ

تعريفها:

لغة: الرجوع.

واصطلاحًا: هي ردُّ الزوجِ زوجته المطلقة طلاقًا رجعيًّا إلى عصمته في زمن العدة.

ويجوز للرجل الذي طلق زوجته أقل من ثلاث أن يُراجعها مادامت في عدتها؛ لأن أسباب الزوجية بينهما ما زالت باقية، سواء أكانت العدة بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أم بالحيض؛ إن كانت من ذوات الحيض أو بالأشهر إن لم تكن تحيض.

* ما تكون به الرجعة:

تكون الرجعة بالآتي:

١- بالقول الصريح، ولو لم تكن له نية، كقوله: راجعْتُها أو ارتجعْتُها، وأما القول غير الصريح، فلا بد معه من النية حتى تصح به الرَّجْعَةُ.

٢- بالمباشرة مع النية^(١).

ما تستحقه المطلقة من المهر

١- إذا طُلِّقت الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج، فلها نصف المهر بشرطين:
(أ) أن يكونَ النكاح صحيحًا.

(١) الجماع.

(ب) أن يكونَ قد سَمِيَ لها مهرًا جائزًا.

* أما إذا كان النكاح فاسدًا، أو لم يُسمَّ لها مهرًا أو سَمِيَ لها مهرًا غير جائز؛ فلا شيء لها من المهر إذا طُلِّقت قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١).

٢- وإن طُلِّقت بعد الدخول، فلها المهر كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢).

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٢٤.

الْمُتَعَّةُ

تعريفها:

لغة: متعة الطلاق.

واصطلاحًا: ما يعطيه الزوج للزوجة التي طَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا أو رجعيًا في نكاح صحيح لازم؛ جبرًا لخاطرها عما أصابها من الفراق.

حكمها: مندوبة على قدر حال الزوج.

وتكون المتعة لاثنتين من المطلقات:

(أ) الْمُطَلَّقة بعد الدخول.

(ب) الْمُطَلَّقة قبل الدخول التي لم يُسَمَّ لها مهر.

ولا تكون المتعة لاثنتين:

(أ) الْمُطَلَّقة قبل الدخول المسمَّى لها مهر؛ لأنها أخذت نصف الصِّدَاق بالطلاق مع بقائها بكرًا.

(ب) الْمُخْتَلَعَة؛ لأنها قد دفعت شيئًا من مالها لتفارق زوجها كراهيةً فيه^(١).

وقتها: وقت المتعة في الطلاق البائن عقب الطلاق، وفي الرجعي عند انقضاء العدة.

(١) فلم ينكسر خاطرهما.

الْأَسْئَلَةُ

س ١: ما الطلاق لغة واصطلاحًا؟ وما أركانها؟

س ٢: ما أقسام الطلاق باعتبار صيغته؟ وما الرجعة؟

س ٣: ما المتعة؟ وما حكمها؟ ولمن تكون؟ ولمن لا تكون؟ وما وقتها؟

س ٤: اختر الصحيح فيما يلي:

- من شروط صحة الطلاق:

(أ) البلوغ.

(ب) العقد.

(ج) الصيغة.

س ٤: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) إذا طُلِّقت الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج فلها نصف المهر بشرطين:

(ب) تستحق المرأة المهر كله إذا

(ج) تكون المتعة لاثنتين

أهداف تدريس أبواب

(الظهار - الخلع - العدة - الإحدا)

في نهاية هذه الأبواب يتوقع من الطالب:

- 1- توضيح المقصود بالظهار، وحكمه، وأقسامه، وكفارته .
- 2- توضيح المقصود بالخلع، موضحًا الوصف الشرعي له وحكمه .
- 3- توضيح المقصود بالعدة، مميزًا بين أنواعها .
- 4- يعرف الإحدا مدللًا عليه .

باب الظهار

تعريفه:

لغة: مأخوذ من الظهر.

واصطلاحًا: هو تشبيه المسلم المكلف زوجته بظهر من تحرّم عليه على

سبيل التأيد كأمه وأخته.

حكم الظهار: الحرمة، وهو كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ

نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّيْ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ

الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ ﴿١﴾ .

أقسامه:

ينقسم إلى صريح وإلى كناية:

الصريح: ما كان المشبه به ظهر مؤبدة التحريم، مثل: أنت عليّ كظهر أمي

أو أختي.

والكناية قسمان:

1- ظاهرة: وهي ما سقط في المشبه به أحد اللفظين الظهر، أو مؤبدة

التحريم.

مثال ما سقط فيه الظهر: أنت عليّ كأمي أو أنت أمي؛ إلا إذا قصد أنها مثلها

في المنزلة والتكريم أو الشفقة والحنان فلا يكون ظهارًا إلا أنه ينع عن ذلك.

ومثال ما سقط فيه مؤبدة التحريم: أنت عليّ كظهر زيد أو عمرو أو أنت

عليّ كظهر فلانة وليست فلانة مُحَرَّمَةٌ عليه ولا حليلة له.

(١) سورة المجادلة . الآية: ٢ .

٢- **خَفِيَّةٌ**: وهي كلُّ كلام ينوي به الظهار كانصرفي واذهبي؛ ولا تنصرف الكناية الخفية للظهار إلا بالنية^(١).

ما يحرم على المَظَاهِر:

يحرم على المَظَاهِرِ الاستمتاعُ بالمُظَاهَرِ منها بوطء أو مباشرة^(٢) قبل أن يُكْفَرَ. وإن فعل شيئاً مما حَرَّمَ عليه قبل أن يُكْفَرَ^(٣)، فَلَيْسَتْغُفِرَ اللهُ - عزوجل - وليُتَّبَ إليه مما فعل.

كفارة الظَّهَارِ

الكفارة أحد أمور ثلاثة على الترتيب وهي:

١- عتق رقبة: وهي غير موجودة في زماننا.

٢- صيام شهرين متتابعين.

٣- إطعام ستين مسكيناً من المسلمين، لكل مسكين مُدٌّ وثلثان، من غالب قوت أهل البلد، وهي تساوي بالوزن الحالي ٨٥٠ جراماً^(٤).

وهذه الأمور الثلاثة أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥﴾.

(١) لا تنصرف الكناية الخفية للظهار إلا بنية. أي لا يقع بها الظهار بدون نية.

(٢) يعد من قبيل المباشرة التقبيل والنظر إلى عورة المرأة وغيرها فيما دون الوطء.

(٣) يُكْفَرُ: أي يفعل الكفارة.

(٤) المُدُّ يساوي ٥١٠ جراماً، وثلثي المد يساوي ٣٤٠ جراماً؛ وعليه فإن المُدَّ والثلثين يساوي ٨٥٠ جراماً.

(٥) سورة المجادلة. الآيتان: ٣، ٤.

الخُلْعُ

تعريفه:

لغة: الإزالة.

واصطلاحاً: إزالة العصمة بعوضٍ من الزوجة أو غيرها.

الوصف الشرعي للخُلْع:

الخُلْعُ طَلْقٌ بَائِنَةٌ، ولو لم يُذكر فيه لفظ الطلاق، وليس بطلقة رجعية، وليس بِفَسْخٍ.

فإن طلقها قبل الخُلْعِ طَلقتين؛ فقد بانت منه بينونة كبرى على القول المعتمد، ولا تحل له حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره. وعلى القول بأنه طلاق رجعي له أن يراجعها مادامت لم تخرج من العِدَّةِ.

حكمه:

الجواز من حيث المعاوضة وأخذ المال، لكن إن كان مُضْراً لها وبذلت العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم عليه أخذ العوض، ويجب رده ولزمه الطلاق.

الحكم إذا كان العوض الذي دفعته مما لا يحل تملكه كخمر:

لزمه الطلاق ويُراق الخمر وليس له الحق في المطالبة بغيره.

العدّة

تعريفها:

لغة: مقدار ما يعد.

واصطلاحاً: تربُّص^(١) المرأة زمنًا معلومًا قدّره الشرع علامةً على براءة الرحم مع ضَرْبٍ من التَّعْبُدِ^(٢).

حكمها: الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٣)؛ ولقوله ﷺ للمعتدة: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٤).

والإجماع: منعقد على ذلك.

سبب العدة: طلاق أو موت.

أنواع العدة:

١- أقراء.

٢- وشهور.

٣- ووضع حمل.

(١) التريص: الانتظار.

(٢) الضرب من التعبد: نوع من التعبد، والتعبد حكمة يعلمها الله تعالى.

(٣) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٣٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ.

أنواع المعتدات:

تعد المرأة بالأقراء أو الشهور أو وضع الحمل على حسب كل حالة تكون فيها المرأة المعتدة على النحو الآتي:

١- **المطلقة ذات الحيض:** عدتها ثلاثة قروء.

والأقراء: الأطهار التي بين الدماء.

٢- **المطلقة التي لا تحيض:** عدتها ثلاثة أشهر اتفاقاً، وتعتبر الشهور بالأهلة.

فإذا طُلِّقَتْ في أثناء الشهر اعتدَّتْ بالأهلة في الشهر الثاني والثالث، وكملت الشهر الذي طُلِّقَتْ فيه من الشهر الرابع، ولا يُحسب يوم الطلاق إن وقع الطلاق بعد الفجر.

٣- **المطلقة المستحاضة:**

تعريفها: هي من استمر بها نزول الدم بعد أيام الحيض.

أقسامها:

(أ) مستحاضة تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة برائحة أو بلون أو بكثرة.

عدتها: ثلاثة قروء.

(ب) مستحاضة لا تميز الدم.

عدتها: تعد سنة كاملة، تسعة أشهر استبراءً للرحم، وثلاثة أشهر عدة.

٤- عدة غير المدخول بها: المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة.

أما المطلقة قبل الدخول فلا عدة لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لَازِمًا مِّنْ قَبْلِهَا وَتَلْبَسُ حُلْمًا بَازِلًا﴾. (١)
إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿١﴾.

ومثلها المدخول بها غير الحامل المتوفى عنها زوجها.

٥- عدة الحامل في وفاة أو طلاق: وضع حملها كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢) وهذه الآية مخصّصة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣).

حكم خروج المعتدة من بيتها:

* لا تخرج المعتدة من بيتها خروج انتقال لغير ضرورة، سواء أكانت معتدة من طلاق أم وفاة حتى تتم العدة، أما خروجها لقضاء حوائجها فجائز، لكن لا تبيت إلا في بيتها، وإذا اقتضت الضرورة انتقالها؛ كخوف سقوط الدار، جاز انتقالها بل يجب.

وإذا انتقلت لبيت آخر لضرورة صار لها بمنزلة البيت الذي انتقلت عنه، فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول حتى تنقضي عدتها.

الإحداذ

تعريفه:

لغة: الامتناع.

واصطلاحًا: ترك المعتدة من وفاة للزينة ونحوها مما يُتَجَمَّلُ به.

ويجبُ على المعتدة من وفاة ألا تضع شيئاً من الزينة، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة مسلمة أم كتابية؛ فلا تلبس حلياً سواء أكان ذهباً أم فضة، ولا تلبس الثياب الملونة كلها إلا الأسود منها، فإنه لباس الحزن إلا أن يكون الثياب السوداء زينة قوم فتجتنب، ولا تكتحل إلا لضرورة، فتستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً، وتجتنب الطيبَ كلّه، ولا تمسُ الحناء.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ المِعْصِفِرَ» (١) من الثياب، ولا الممشقة (٢)، ولا الحلي، ولا تختضب (٣)، ولا تكتحل (٤).

هل على المطلقة إحداذ؟

ليس على المطلقة إحداذ.

(١) المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر.
(٢) الممشق: المصبوغ بالمشق (المغرة) وهي الطين الأحمر.
(٣) تختضب: تستعمل الحناء.
(٤) رواه أبو داود في سننه.

٣- عدة المطلقة التي لا تحيض:

(أ) ثلاثة قروء.

(ب) ثلاثة أشهر.

(ج) وضع الحمل.

٤- الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعيّاً:

(أ) واجب.

(ب) مستحب.

(ج) لا يلزمها.

الأسئلة

س ١:

(أ) ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

(ب) ما الذي يحرم على المظاهر؟

س ٢: ما الخلع لغة واصطلاحاً؟ وما حكمه؟ وهل الخلع طلاق أو فسخ؟

وما نوع الطلاق فيه؟

س ٣: ما العدة؟ وما حكمها؟ وما أنواعها؟

س ٤: ما الإحداد؟ وما حكمه؟

س ٥: اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

١- إن فعل المظاهر شيئاً مما حُرّم عليه قبل أن يكفّر:

(ب) عليه كفارة ثانية.

(ج) استغفر الله وتاب.

(د) عليه كفارة يمين.

٢- يُعدُّ الخلع عند المالكية:

(أ) طلاقاً بائناً.

(ب) طلاقاً رجعيّاً.

(ج) فسخاً للزواج.

أهداف تدريس أبواب

(السكنى - النفقة - الرضاع - الحضانة)

- ١- يُبين حكم السكنى وشروطها ومسائلها.
- ٢- يُعرف النفقة وسببها وعلي من تجب.
- ٣- يُبين المقصود بالرضاع، وحكمه، وشروط تحريمه، وأقله، وأكثره.
- ٤- يُبين المقصود بالحضانة وحكمها وشروط الحاضن والحكم فيما يتعلق بها من مسائل.

السكنى للمطلقة

تعريفها:

لغة: محل الإقامة.

وسكنى المطلقة: هي محل إقامتها أثناء العدة.

حكمها: واجبة على الزوج لكل مطلقه دخل الزوج بها دخولاً كاملاً بشرطين:

١- أن يكون الزوج قبل الطلاق قد جامعها بالفعل أو كان قادراً على جماعها.

٢- أن تكون الزوجة قبل طلاقها ممن يُجامع مثلها.

ولا نفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إلا إذا كانت حاملاً؛ لقوله تعالى:

﴿وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾^(١).

ولا نفقة للمعتدة من وفاة مطلقاً؛ لأنه بموت الزوج صار المال للورثة، ولكن لها السكنى إن كان مدخولاً بها وكانت الدار للميت أو كانت مُستأجرة ودفع أجرها قبل أن يموت.

(١) سورة الطلاق. جزء من الآية: ٦.

* وإذا تزوجته عالمةً بفقره وعجزه عن النفقة لزمها المُقَامُ معه بدون نفقة ولا تُطَلَّقَ.

ثانياً: نفقة القرابة الخاصة:

ويقصد بها من لك عليهم أو لهم ولادة، وهم الأولاد والأبوان، فلا يلزم الرجل أن ينفق على أحد أقاربه إلا في صورتين:

الأولى: أولاده الذكور الصغار الذين لا مال لهم، فيجب عليه أن يُنفقَ عليهم حتى يبلغوا قادرين على الكسب، فإذا بلغوا قادرين على الكسب سقطت النفقة عن أبيهم.

ولو طرأ بعد ذلك مانع يمنعهم من الكسب لا تعود عليه النفقة ثانياً.

* وتجب عليه لأولاده الإناث حتى يتزوجن ويحصل الدخل.

الثانية: على أبويه الفقيرين.

الدليل على وجوب النفقة:

قوله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»^(١).

كفن الزوجة:

قال مالك: «كفنُ الزوجةِ ونفقةُ تجهيزها في مال الزوج، وإن كانت الزوجة غنية؛ لأن علاقة الزوجية باقية، بدليل أنه يُغَسَّلُها ويطلعُ على عورتها فالتوارث قائمٌ بينهما».

وأما كفنُ الأبوين والأولاد فهو تابع للنفقة عليهم.

(١) رواه البخاري.

مطابع الأزهر الشريف

النفقة

تعريفها:

لغة: البذل والعطاء.

واصطلاحاً: ما يلزمُ المكلَّف من قوتٍ وكسوةٍ وسكنى.

سببها:

١- الزوجية.

٢- القرابةُ الخاصةُ.

أولاً: نفقة الزوجية:

وتكون واجبة في الحالات الآتية:

١- تجب على الزوج لزوجته المدخول بها من غير شرط.

٢- تجب لغير المدخول بها إذا دُعي الزوج للدخول.

قدرها: تجب عليه بقدر حاله يُسرّاً أو عُسرّاً، والمشهورُ أنه يُراعى حالهما إذا تساويا.

* ويجوز إعطاء الثمنِ عما لزمه من النفقة والكسوة.

* وإذا عجز الزوجُ عن الإنفاق على زوجته ورفعتُ أمرها إلى القاضي تُطَلَّقَ بعدَ المهلة التي يحددها القاضي.

شرح أبي الحسن - للصف الثاني الإعدادي

باب الرضاع

تعريفه:

لغة: مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع.

واصطلاحًا: وصول لبن المُرْضِعِ إلى جوفِ الصغيرِ في مدةِ الحولين أو بعدهما بشهرين أي: في سن الرضاعة.

حكمه: الرضاعُ يُحرّمُ مثلَ تحريمِ النسبِ.

وذلك بوصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع بأي وجه من الوجوه وبغير تحديد بعدد من الرضعات. عملاً بمطلق آية الرضاع وهي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾^(١).

وقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

ما يشترط في تحريم الرضاع:

أن يقع في الحولين أو ما قاربهما وهو الشهر والشهران، أما إذا وقع بعد ذلك فلا يكون مُحَرَّمًا.

وكذلك لو فَطِمَ الطفل أثناء الحولين واستغنى عن اللبن بالطعام والشراب بحيث لو رجع إلى الرضاع لا يغنيه عن الطعام، ثم رضع بعد ذلك، فإنه لا يكون مُحَرَّمًا؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ^(٣) الْأَمْعَاءُ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٤).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٢٣ .

(٢) متفق عليه .

(٣) ومعنى فتق الأمعاء: زوال انطباقها .

(٤) رواه الترمذي .

أقلُّ الرضاع: لا حَدَّ لأقلِّه . فمتى وصل لبن المرأة جوف الرضيع تعلّق به التحريم .

أكثرُ الرضاع: حolan كاملان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) .

* والرضاع حق على الأم، إلا إذا كان مثلها لا يُرضع لعُلوِّ قدرها فإنه لا يلزمها إرضاعه؛ وذلك إذا كان الطفل يقبل غيرها والأب ميسور الحال .
* أما إذا كان الطفل لا يقبل غيرها فإنه يلزمها إرضاعه سواء أكان الأب ميسور الحال أم كان مُعَدَمًا .

وأما المطلقة: فرضاعُ ولدها على أبيه، ولها حق إرضاعه وحق أخذِ الأجرة على ذلك إن شاءت .

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٣٣ .

له على أحوال الأطفال بخلاف النساء، فإن لم يكن عنده من يَحْضِنُ الطفل، فلا حَقَّ له في الحضانة.

٢- أن يكونَ عاصبًا للمحضونِ إِلَّا الأخَ لأم، فإنه يصح أن يكونَ حاضرًا مع أنه غير عاصبٍ.

ثالثًا: الشروط الخاصة بالحاضن الأنثى:

- ١- ألا تكونَ متزوجةً برجلٍ أجنبي (غريب) عن الطفل المحضون.
- ٢- أن تكونَ ذات رحمٍ مَحْرَمٍ على المحضون فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها.

من يُقَدِّم في الحضانة:

- ١- الأم بعد الطلاق أو وفاة الزوج، وتظلُّ حاضنةً حتى يبلغَ المحضونُ الذكْرَ ثمانية عشر عامًا أو تظهر به علامة من علامات البلوغ أو تتزوج المحضونة الأنثى.
- ٢- الجدة لأم: وهي أمُّ الأمِّ، وتنتقلُ الحضانة إليها إن تزوجتِ الأم أو ماتت، وكانت حالتها الصحية تسمح بذلك.
- ٣- خالة الطفل المحضون: حيث تنتقل إليها الحضانة بعد الجدة وتقدم الخالة الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب.
- ٤- خالة أمِّ الطفل المحضون وهي أخت جدة الطفل لأمه.
- ٥- الجدة لأب إن كانت تستطيع.
- ٦- الأب.

باب الحضانة

تعريفها:

لغة: الضمُّ لِلْحِضْنِ، بكسر الحاء، أي: الجنب.

واصطلاحًا: حفظُ الولدِ وتربيته والقيامُ بجميعِ أموره ومصالحه.

حكمها: فرضٌ كفاية، فلا يجوزُ أن يُتركَ الطفلُ بغيرِ حضانة، وإذا قام بها شخص سقط الفرض عن الباقيين.

شروط الحاضن:

للحاضن شروط عامة تسري على الذكر والأنثى وشروط خاصة بكل منهما:

أولاً: الشروط العامة:

- ١- العقل.
- ٢- الكفاءة؛ أي: القدرة على القيام بأمر الطفل المحضون.
- ٣- الأمانة في الدين، فلا حضانة لمن ليس مأمونًا في دينه بأن كان فاسقًا.
- ٤- أمنُ المكان، بحيث يُؤمَّن على نفس الطفل المحضون وماله.
- ٥- عدم المرض المُعدي كجذام ونحوه.
- ٦- الرشد، بأن يكون حافظًا للمال لا سفيهًا مُبذّرًا.

ثانيًا: الشروط الخاصة بالحاضن الذكر أبًا كان أو غيره:

- ١- أن يكون عنده من يَحْضِنُ الطفل من زوجة أو خادمة؛ لأن الرجل لا صبرَ

٧- الأخت.

٨- العمّة.

٩- بنت الأخ.

١٠- بنت الأخت.

١١- الوصي.

١٢- الأخ ثم ابنه.

١٣- العم ثم ابنه.

ويقدّم في الجميع الشقيق ثم الذي لأم، ويقدم الأشفق على غيره؛ لبناء الحضانة على الشفقة.

أسئلة

س١: ما النفقة؟ وما أسبابها؟ وما حكمها؟ وما شروط وجوب النفقة للزوجة؟ وما يجب على الزوج لها؟

س٢: ما شروط التحريم بالرضاع؟ وما مدته؟ مع ذكر الدليل، ومن اللاتي يحرم من الرضاع؟

س٣: ما أقل الرضاع؟ وما أكثره؟ مع ذكر الدليل؟ وما حكم إرضاع المطلقة ابنها؟

س٤: ما الحضانة، وما حكمها؟ ومن يقدم فيها؟

س٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة أو علامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

(أ) أكثر الرضاع ثلاث سنوات. ()

(ب) تثبت الحضانة لعم الزوج. ()

(ج) الحضانة تسقط عن الأنثى إذا بلغت. ()

س٦: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(أ) ما يلزم الشخص من قوت وكسوة وسكنى.

(ب) حفظ الولد وتربيته والقيام بجميع أموره ومصالحه.

قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مُقدِّمةُ الكتابِ
٥	أهدافُ تدریسِ أحكامِ الأیمانِ والنذورِ
٦	باب اليمين
٩	الاستثناء بالمشيئة
٩	كفارة اليمين
١١	باب النذر
١١	أقسام النذر
١٢	الأسئلة
١٣	أهداف تدریس أحكام الأسرة
١٤	باب النكاح
١٦	المَهْرُ
١٧	نكاح التفويض
١٩	المحرّمات من النساء
٢١	عددُ الزوجاتِ المسموح به
٢١	العدل بين الزوجات
٢٢	الأنكحة الفاسدة
٢٢	١- نكاح الشُّغار
٢٣	٢- نكاح المتعة
٢٤	٣- نكاح المعتدة
٢٥	٤- نكاح المُحرِّم
٢٦	٥- نكاح المريض
٢٦	٦- نكاح المحلّل

تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٢٧ الأسئلة.
٣٠ أهداف تدريس باب الطلاق
٣١ بابُ الطلاق
٣٤ الرَّجْعَةُ.
٣٤ ما تستحقه المطلقة من المهر
٣٦ الْمُتَعَةُ
٣٧ الأسئلة.
٣٨ أهداف تدريس أبواب (الظَّهَار - الخلع - العدة - الإحداد)
٣٩ باب الظَّهَار
٤٠ كفارة الظَّهَار
٤١ الخُلْعُ
٤٢ العِدَّة.
٤٥ الإحداد
٤٦ الأسئلة.
٤٨ أهداف تدريس أبواب (السُّكْنَى - النفقة - الرضاع - الحضانة)
٤٩ السُّكْنَى للمطلقة
٥٠ النَّفَقَةُ
٥٢ باب الرضاع
٥٤ باب الحَضَانَةِ
٥٧ الأسئلة.